(1891)

القرار رقم (1891) الصادر في العام 1439هـ
في الاستئناف رقم (1768/ز) لعام 1435هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 2/7/1439هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 9/11/1436هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1/1/1437هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 21/1/1370هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة وطني

(1891)

التجارية المحدودة (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بـجدة رقم (10/1436) لعام 1436هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف لعامي 2005م و2006م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 6/8/1438هـ كل من : عادل عبدالرزاق العباسي وخالد أحمد إسماعيل وعبدالله ناصر الماجد ، كما حضر ممثلاً عن المكلف : محمد عبدالرحيم حمادي الجحدلي .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

<u>الناحية الشكلية</u> :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (10/1436) لعام 1436هـ ، بموجب الخطاب رقم (45/2/ص ج) وتاريخ 8/4/1436هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (115) وتاريخ 4/6/1436هـ ، كما قدم ضماناً بنكياً صادراً من البنك الأهلي برقم (B201262) وتاريخ 18/3/2015م بمبلغ (1,122,143) ريالا ، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي ،

(1891)

وبذلك يكون الاستئناف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

<u>الناحية الموضوعية</u> :

البند الأول : فرق الاستهلاك الدفتري عن الزكوي .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بتأييد وجهة نظر الهيئة بإضافة فرق الإهلاك المحمل بالزيادة إلى صافي الربح الدفتري .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة أيدت هيئة الزكاة والدخل بإضافة فرق الإهلاك المحمل بالزيادة لعام 2005م والبالغ (715,366) ريـالا ولعام 2006م والبالغ (2,068,445) ريـالا إلى صافي الربح الدفتري ، وأفاد بأن فرق الاستهلاك الواجب إضافته إلى صافي الربح الدفتري لعام 2005م هو مبلغ (734,536) ريالا ، وأن فرق الاستهلاك الواجب حسمه (وليس إضافته) من صافي الربح الدفتري لعام 2006م هو مبلغ (942,205) ريـال وليس إضافة مبلغ (2,068,445) ريـالا وفيما يلي توضيح كيفية احتساب فرق الاستهلاك .

2005م :

(1891)

2006م	ريـال	البيـــــــــــــــان
	6,727,247	استهلاك الممتلكات والمعدات الدفتري وفقاً للقوائم المالية ، مرفق رقم (1)
	(5,992,771)	يحسم : الاستهلاك وفقاً لكشف الأصول وبيان استهلاكاتها ، مرفق رقم (2)
	734,476	الصافي للفارق الاستهلاكي ، مرفق رقم (3) يضاف إلى صافي الربح الدفتري
	(8,552,206)	يحسم : الاستهلاك وفقاً لكشف الأصول وبيان استهلاكاتها ، مرفق رقم (4)
	(942,205)	الصافي : فرق الاستهلاك بالنقص يطرح من صافي الربح الدفتري

لقد أشارت اللجنة في قرارها إلى أن المبلغ (2,068,445) ريـال في سنة 2006م أضيف إلى صافي ربح السنة وتمت إضافته إلى الأصول التي تحسم من الوعاء الزكوي وبالتالي يكون أثره صفرا على الوعاء الزكوي وهذا صحيح عندما يكون احتساب الزكاة على أساس الوعاء الزكوي ولكن عندما يكون احتساب الزكاة على أساس صافي ربح السنة المعدل فإن هذا له تأثير, لذلك فإن تعديل ربح السنة الدفتري بفرق الاستهلاك الصحيح سيكون له أثر واضح، والمبلغ الصحيح في سنة 2006م الواجب تخفيض الربح الدفتري به هو مبلغ (942,205) ريـال وليس إضافة مبلغ (2,068,445) ريـال .

وبعد أن اطلع ممثلوا الهيئة على استئناف المكلف قدموا مذكرة مؤرخة في (6/8/1438هـ) ذكروا فيها أنه تم إضافة فرق الإهلاك بربط سنة 2005م وفق

(1891)

ما أدرجه المكلف بإقراره، أما بالنسبة لربط عام 2006م فإن فرق الإهلاك المحتسب ناتج من تطبيق نظام المجموعات والمقدم من قبل المكلف، حيث قامت الهيئة بتصنيف كل أصل بالمجموعة التي تخصه ، وهذا خلاف ما صنفه المكلف لتلك الأصول ، وأيضا تم الأخذ بالحسبان تعاميم الهيئة رقم (9/2574) بتاريخ 14/5/1426هـ ورقم (1724/9) بتاريخ 24/3/1427هـ ورقم (3299) فقره (2) بتاريخ 26/5/1434هـ .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي, وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف تعديل فرق الإهلاك المحمل بالزيادة الذي احتسبته الهيئة وأضافته إلى صافي الربح الدفتري لعام 2005م ، ليكون (734,536) ريالا بدلا عن (715,366) ريـالا ولعام 2006م ليكون حسم (942,205) ريال بدلا من إضافة (2,068,445) ريـالا ، في حين تتمسك الهيئة بإضافة فرق الإهلاك المحمل بالزيادة إلى صافي الربح الدفتري وفقا لما ذكر أعلاه ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

(1891)

وبعد الدراسة تبين أن الهيئة عدلت نتيجة حسابات عام 2005م بفرق إهلاك محمل بالزيادة مقداره من وجهة نظرها (715.366) ريالا بينما يرى المكلف أن الفرق المحمل بالزيادة الواجب تعديل نتيجة حساباته به لعام 2005م هو مبلغ (734.535) ريالا والهيئة أفادت بأنها ستأخذ ذلك في الاعتبار عند الربط بعد صدور القرار ، كما تبين أن الهيئة عدلت نتيجة حسابات عام 2006م بمبلغ (2.068.445) ريالا وهذا الإجراء لا يعد إجراء صحيحا ، لأن سنة 2006م لم تحمل بفرق إهلاك بالزيادة بل على العكس فهناك فرق إهلاك لصالح المكلف لم تحمل به المصروفات ومقداره (942.204) ريال كان ينبغي على الهيئة أن تخفض به نتيجة حسابات عام 2006م ، وطالما أن الهيئة عكست مبلغ (2.068.445) ريالا بإضافته للأصول التي تم حسمها من الوعاء وبما أن أثره على الوعاء كان صفرا، ولكون المكلف قبل هذه المعالجة ، كما هو مذكور في القرار الابتدائي فإن الخلاف بشأنه يكون منتهيا .

وبخصوص مصاريف إطفاء المصروفات المؤجلة البالغة (3.028.119) ريال ، فلم يكن للمكلف اعتراض على هذا البند .

وبناء على ما تقدم ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه إضافة مبلغ (734.535) ريالا

(1891)

إلى نتيجة حسابات عام 2005م ، وتأييد استئناف المكلف في طلبه تخفيض نتيجة حساباته لعام 2006م بفرق الإهلاك البالغ (942.205) ريـالا .

البند الثاني : صافي الأصول الثابتة (الأراضي) .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) بتأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم فرق الأصول الثابتة الذي يتمثل في أراضي تبلغ قيمتها (42,645,502) ريـال في سنة 2005م ، وتبلغ قيمتها (42,896,377) ريـالا في سنة 2006م .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الشركة قدمت كافة المستندات المؤيدة لملكيتها للأراضي إلا أن الاعتراض يخص سنتي 2005م و2006م أي منذ (9) سنوات تقريباً وقد قامت الشركة ببيع جزء من أراضيها لاحقاً لسنتي الاعتراض وقدمت الشركة ما يثبت بيع هذه الأراضي إلا أن اللجنة طلبت الصكوك لدى المشترين وطلبت أيضاً الصك الأصلي لأرض المساعدية المفقود وقامت الشركة بطلب مهله لتوفير ذلك علماً بأن طلب اللجنة صكوك الأراضي لدى المشترين هو طلب غريب إذ أنه لا توجد لدى الشركة سلطة على المشترين لتزويدها بالصكوك بعد بيعها ولكن رغم ذلك فقد بذلت الشركة جهداً كبيراً في توفير ذلك

(1891)

وحصلت على صور صكوك الأراضي المباعة بعد نقل الملكية للمشترين ولشرح هذا الموضوع فإننا نبين لكم ما يلي :

تتألف الأراضي في عامي 2005م و2006م (الأرصدة ثابتة في العامين) مما يلي :

م	البيـــــــــان	ريال
1	أرض شارع الأمير سلطان	40,111,891
2	أرض شارع التحلية صك رقم (1076/ح) بتاريخ 22/04/1416هـ	24,501,078
3	أرض مكة المكرمة صك رقم (122/304/6) بتاريخ 26/01/1421هـ	21,165,100
4	أرض المساعدية	28,000,000
المجموع :		113,778,069

وفيما يلي توضيح لكل أرض على حدة :

1- أرض شارع الأمير/سلطان بمبلغ (40,111,891) ريـالا هذه الأرض تم توفير أصل الصك للجنة الاعتراض الابتدائية واطلعت عليه ولا يوجد أي خلاف على هذه الأرض وهي خارج نطاق الاعتراض ولكننا أوردناها للإيضاح .

2- أرض شارع التحلية صك رقم (1076/ح) بتاريخ 22/04/1416هـ بمبلغ (24,501,078) ريـالا هذه الأرض مباعة لاحقاً لسنتي الاعتراض ونرفق ما يلي :

- صورة صك الأرض باسم الشركة قبل بيعها .

(1891)

- مستندات بيع الأرض .
- صورة صك الأرض بعد تعديل الملكية باسم المشتري وهي شركة السمح للتجارة .
3- أرض مكة المكرمة ، صك رقم (122/304/6) بتاريخ 26/01/1421هـ بمبلغ (21,165,100) ريـال وهي مباعة لاحقاً لسنتي الاعتراض ونرفق لكم ما يلي : صورة صك الأرض باسم الشركة قبل بيعها .
- مستندات البيع .
- صورة صك الأرض بعد تعديل الملكية باسم المشتري حمد محمد موسى آل موسى .
4- أرض المساعدية بمبلغ (28,000,000) ريـال ، إن صك هذه الأرض مفقود ولقد حاولت الشركة الحصول على بدل فاقد ولم تتمكن بسبب طلب كتابة العدل وكالات من كافه الشركاء وهذا صعب نظراً لعدم تواجد الشركاء في مكان واحد وصعوبة التواصل معهم إضافة إلى وفاة أحد الشركاء ويحتاج ذلك الوصول إلى كافة الورثة , إلا أن الشركة تؤكد ملكيتها لهذه الأراضي بما لا يدعو إلى الشك مطلقاً .

لقد قام بشراء هذه الأرض للشركة رئيس مجلس الإدارة السابق وقد قامت الشركة بالطعن في هذا الشراء ورفعت قضية ضده متهمة إياه بإساءة استخدام الصلاحيات ولقد ذكر مدقق الحسابات في تقريره عن السنتين موضوع الاعتراض عن موضوع

(1891)

النزاع بالتفصيل وأوضح أن قيمة هذه الأرض جزء من النزاع مع رئيس مجلس الإدارة السابق ، وأن هذه الأرض مسجلة باسم الشركة وإلا لما كانت الشركة تستطيع الطعن فيها ، كما أن قيمتها مدفوعة بالكامل من أموال الشركة , ولقد صدر قرار القضاء النهائي برد دعوى الشركة ضد رئيس مجلس الإدارة السابق وبقيت الأرض في حوزتها وإن هذا لدليل قاطع على ملكية الشركة لهذه الأرض وبهذا الخصوص نرفق لكم ما يلي :

- صورة صك الأرض ومبين بها قيمة الأرض بمبلغ (28,000,000) ريـال .
- قرار محكمة الاستئناف برد دعوى الشركة ضد رئيس مجلس الإدارة السابق .

وبعد أن اطلع ممثلوا الهيئة على استئناف المكلف قدموا مذكرة مؤرخة في 6/8/1438هـ ذكروا فيها أن الهيئة قامت بحسم صافي الممتلكات والمعدات بمبلغ (125,796,704) ريال من الوعاء الزكوي بربط سنة 2005م نظرا لأن بند الأراضي يشمل أراضي بمبلغ (42,896,377) ريالا غير مدعومة بصكوك تثبت ملكيتها للشركة وأيضا لم يحتسب غير المسدد من قيمة تلك الأصول الثابتة .

أما بالنسبة لعام 2006م فقد حسمت الهيئة صافي الممتلكات والمعدات بمبلغ (162,060,692) ريالا وذلك لوجود أراضي بمبلغ (42,649,502) ريال لم يقدم المكلف ما يثبت

(1891)

ملكيتها وأيضا عدم اعتماد غير المسدد من تلك الأصول ، استنادا للخطاب الوزاري رقم (17/3617) وتاريخ 13/5/1412هـ الذي تضمن ما يتم حسمه من الأصول الثابتة .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي, وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم صافي الممتلكات والمعدات بقيمة (168,693,081) ريالا ، وقيمة (226,646,198) ريالا لعامي 2005م و2006م على التوالي ، في حين تتمسك الهيئة بحسم مبلغ (125,796,704) ريال ، ومبلغ (183,996,696) ريالا ، للعامين المذكورين، بفارق مقداره (42,896,377) ريـال لسنة 2005م ، وفارق مقداره (42,649,502) ريالا لسنة 2006م ، وذلك للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي أرفقها المكلف والدفوع التي ذكرتها الهيئة تبينأن الهيئة لم تحسب مبلغ (42,896,377) ريال من الأصول الثابتة في عام 2005م ومبلغ (42,649,502) ريال في عام 2006م ، وذكرت أنها عبارة عن أراضي غير مدعومة بصكوك تثبت ملكيتها للشركة بالإضافة إلى غير المسدد من قيمة تلك الأصول الثابتة ، وفي جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ

(1891)

6/8/1438هـ قدم المكلف مذكرة إضافية وأرفق معها عددا من المستندات المطلوبة واتفق الطرفان على أنه في حال اطلاع اللجنة على المستندات والاكتفاء بها فإن البند يعتبر قد تمت معالجته .

وبرجوع اللجنة لما قدمه المكلف من إثباتات ومستندات تبين أن المكلف قام بدفع قيمة الأرض وقدم المستندات والقرائن التي تثبت احتفاظه بالأرض في عام الخلاف كأصل ثابت لغرض التوسعات الرأسمالية مما ترى معه اللجنة قبول استئناف المكلف في طلبه حسم صافي الممتلكات والمعدات بقيمة (168,693,081) ريالا ، وقيمة (226,646,198) ريالا لعامي 2005م و2006م على التوالي من الوعاء الزكوي

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : الناحية الشكلية .

قبول الاستئناف المقدم من شركة وطني التجارية المحدودة على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (10) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : الناحية الموضوعية .

(1891)

1- تأييد استئناف المكلف في طلبه إضافة مبلغ (734.535) ريالا إلى نتيجة حسابات عام 2005م ، وتأييد استئناف المكلف في طلبه تخفيض نتيجة حساباته لعام 2006م بفرق الإهلاك البالغ (942.205) ريالا للحيثيات الواردة في القرار , وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

2- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم صافي الممتلكات والمعدات بقيمة (168,693,081) ريالا ، وقيمة (226,646,198) ريالا لعامي 2005م و2006م على التوالي من الوعاء الزكوي ، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ،،،

عضو	عضو	عضو
ياسر بن فضل	عبدالرحمن بن	محمد بن
نائب الرئيس		رئيس اللجنة
سعد بن		عبدالله بن